دفعه الا بالقتل وتا يجوز صلحهم ان كان

مصلحة لنا واخذ مال لاجله

ان لنا بهم حاجة وهو كالجزية

ان كان

قبل النزوله

قبل النزول بساحتهم وكالقي لوبعده ودفع المال ليصالحوا
لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون
اخذ المال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ نبذ اليهم
ومن بدء منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن
ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا جمل
ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يحمل اليهم وصح امان
حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم
فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وأدب ولغا امان رمى واسيرا
وتاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او يجنون
او عبدا او صبي غير مأذون بالقتال وعند محمد يجوز
امانهما وابو يوسف معه في رواية باب الغنايم وقسمتها
ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقرهم عليه و
وضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم
لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم
ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه
ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواشيهم شق نقلها
وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا يقسم غنيمة

Copyright © King Saud University